

الملحق الثالث عقد نموذجي لاتفاقية التمويل

بين الطرف الأول: **الدولة المغربية ممثلة بالسيد وزير الداخلية** أو من ينوب عنه ،
و الطرف الثاني: **حامل المشروع**، أو ممثله القانوني بصفته
الجهة المشرفة على إنجاز المشروع.

تماشيا مع **المقتضيات الدستورية الجديدة** الخاصة بتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال لولوج
الوظائف الانتخابية و تلك الداعمة للإنصاف والمساواة.

بناءً على **التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله ونصره** التي أصدرها
بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية لسنة 2009، إلى الحكومة والبرلمان قصد التعاون المثمر والبناء
من أجل إيجاد آليات ناجعة تتوخى تشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة المغربية في المجالس الجماعية، ترشيحا
وانتخابا، مبينا حفظه الله أن الغاية المثلى من ذلك تتمثل في ضمان تمثيلية أفضل للنساء في مجالس الجماعات
المحلية.

و بناءً على:

- الظهير الشريف رقم 1-08-150 الصادر في 30 ديسمبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36-08.
- المرسوم رقم 746-08-2 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"؛
- مقرر الوزير الأول رقم 3-07-09 المؤرخ في 4 مارس 2009 المتعلق بتأليف و سير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها و الممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء ؛
- قرار مشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية رقم 403-09 مؤرخ في 4 مارس 2009 بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

واعتبارا لطلب المشاريع عدد 2011/4 المنظم من طرف اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية
قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها و الممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع
تمثيلية النساء.

و بعد إطلاع اللجنة على ملف طلب الدعم المقدم من طرف حامل المشروع المذكور بتاريخ
و دراسته طبقا لجدول التنقيط المعد لهذا الغرض و تسجيل النتائج في المحضر الرسمي عدد بتاريخ
.....، حيث تم قبول المشروع المقترح و عرضه على وزير الداخلية للاستفادة من التمويل في إطار صندوق
الدعم.

و بعد موافقة وزير الداخلية.

وقع الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى: الهدف العام

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز المشروع المقترح و المتعلق ب.....
بغية تقوية القدرات التمثيلية للنساء بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة الثانية: التعريف بالمشروع

1. اسم المشروع :

.....

2. نبذة عن المشروع (تبرير المشروع):

.....
.....

3. الفئات المستهدفة:

.....
.....

4. أهداف المشروع :

.....
.....

5. النتائج المنتظرة:

.....
.....

6. مكونات المشروع :

.....
.....

المادة الثالثة: الغلاف المالي

1. الكلفة الإجمالية للمشروع بالدرهم:

.....

2. مصادر التمويل:

.....

3. مساهمة " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"

..... أي بنسبة % ... من الكلفة الإجمالية للمشروع

المادة الرابعة: كفاءات وأجال الإنجاز، وفقا للملف الذي تم اختياره

وصف كيفية إنجاز المشروع :

.....

وتحدد آجال إنجاز المشروع في شهرا.

ويلتزم حامل المشروع بإنجاز المشروع وفقا للقوانين المنظمة لصندوق الدعم و النظام الداخلي للجنة و المساطر المبينة في دليل طلب المشاريع و ذلك حسب ما جاء في اتفاقية التمويل هاته. كما يلتزم بإنجاز المشروع كما تمت دراسته من طرف اللجنة المركزية. ويلتزم حامل المشروع بإخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع لموافقة وزير الداخلية تحت طائلة تفعيل تدابير المادة التاسعة أسفله.

المادة الخامسة: المقتضيات الخاصة بتتبع إنجاز المشروع، وبمساطر الإفتحاص والتقييم

يلتزم حامل المشروع بإنجاز المشروع و تمكين وزارة الداخلية من تتبعه و تقييمه و ذلك من خلال تقارير إخبارية يجب على حامل المشروع إرسالها إلى اللجنة شهريا.

و في نهاية المشروع، و عند طلب الدفعة الثانية يلتزم حامل المشروع بإرسال تقرير نهائي تقييمي يبين بتفصيل الأعمال المنجزة و النتائج المحصل عليها و قائمة المصاريف المثبتة.

إضافة إلى المراقبة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في إطار استعمال الأموال العمومية خاصة المادة 118 من القانون 62-99 المتعلق بالمجالس الجهوية للحسابات، يمكن لوزارة الداخلية تفويض لجن لتتبع إنجاز المشروع وتقييمه و افتحاصه خلال مدة انجازه أو بعد انتهاءه وفقا للتنظيمات المعمول بها. وفي هذا الإطار يلتزم حامل المشروع المستفيد من المساهمة المالية للصندوق، أن يضع تحت تصرف اللجنة جميع الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع طيلة مدة خمس سنوات.

المادة السادسة: صرف مساهمة الدولة

يتعهد الطرف الأول بدعم المشروع المذكور بمساهمة مالية في إطار " صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء" تصرف على دفعتين:

✓ **الشرط الأول ويساوي 50%** من حصة الدولة في شكل تسبيق مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق الشراكة ؛

✓ **الشرط الثاني** من حصة الدولة **بعد إنجاز الكلي للمشروع** وإدلاء الجهة المنجزة للمشروع لكتابة اللجنة، بالتقرير النهائي التقييمي و بجرد مفصل بالمصاريف مرفق بوثائق الإثبات و بتصريح كتابي باستكمال تنفيذ المشروع.

- **الحالة الأولى: التكلفة المنجزة و المبررة تساوي أو تفوق التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع :**

يساوي الشرط الثاني 50% المتبقى من حصة الدولة.

- **الحالة الثانية : التكلفة المنجزة و المبررة تقل عن التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع :**

يعاد احتساب حصة الدولة على أساس نسبة مساهمة الدولة المحددة في المادة الثالثة أعلاه و **يساوي الشرط الثاني المبلغ المتبقى** من حصة الدولة الحقيقية بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى.

و في حالة ما إذا تبين أن حصة الدولة الحقيقية تقل عن مبلغ الدفعة الأولى، وحب على حامل المشروع استرداد المبلغ الزائد في الحساب البنكي

و تصرف مساهمة صندوق الدعم لحاملي المشاريع المقبولة بدفعات في حسابهم البنكي المحدد لهذا الغرض، الحامل للتعريف البنكي عدد :

كما يلتزم حامل المشروع بصرف هذه المساهمة باحترام مبادئ حسن التدبير و الشفافية.

المادة السابعة: مدة الصلاحية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الطرفين.

المادة الثامنة: نزاعات

في حالة حدوث صعوبات لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو إخلال الطرف الثاني بالتزاماته أو نزاع حول تفسير أحد بنودها ولم يتم حله وديا بعد عرضه على اللجنة المركزية، يرفع الأمر إلى السيد وزير الداخلية قصد اتخاذ القرار النهائي.

المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية من طرف وزير الداخلية في حالة عدم التزام حامل المشروع بأحد بنودها. ويحتفظ الطرف الأول بكامل الصلاحيات لمطالبة الطرف الثاني بإرجاع ما قد تم صرفه له من مساهمة الدولة طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل.

حرر في نسختين أصليتين بالرباط بتاريخ:

| | |
|---------------------------------------|---------------|
| حامل المشروع أو الجهة المكلفة بإنجازه | وزير الداخلية |
|---------------------------------------|---------------|